ما قال المطرزي في المغرب قال الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للاجرة وهي
كرا الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور وفي
كتاب العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها
وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ وقبيح قال وليس آجر هذا بوزن فاعل بل هو من
افعل وانما الذي هو من فاعل قولك آجر الاجير مواجرة كقولك شاهره وعاومه وفي المجمل
الرجل مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة وفي باب افعل من جامع الغوري آجره الله
لغة في اجره وآجره من الاجارة وفي باب فاعل آجره الدار وهكذا في ديوان الادب
والمصادر قال وفيه نظر وانما الصواب ما اثبت في العين والتهذيب والاساس على ان ما
كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى الا الى مفعول واحد
ومواجرة الاجير من ذلك فكان حكمها حكمه وما تعاون فيه القياس والسماع اقوى من غيره
فالحاصل انك اذا قلت اجره الدار والمملوك فهو من افعل لا غير واذا قلت اجر الاجير
كان موجها واما قولهم آجرت منك هذا الحانوت شهرا فزيادة من فيه عامية وانشد
الفاعل من نحو آجره الدار موجر والاجر في معناه غلط الا اذا صحت روايته عن السلف
فحينئذ يصير نظير قولهم مكان عاشب وبلد ماحل في معنى معشب وممحل واسم المفعول
منه موجر ومواجر ومن قال واجر فقد رده انه بناه على يواجر وهو ضعيف الى
هنا لفظ المغرب قوله والقياس يابى جوازه اي جواز عقد الاجارة لكون المنافع
معدومة في الحال قوله وقد شهدت بصحته الاثار مثل قوله عليه السلام اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقد مر بيان ذلك قبل هذا قوله وتنعقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنفعة اعلم ان عقد الاجارة تنعقد باقامة الدار مقام المنفعة
في حق الانعقاد لا في حق الملك لان الملك يتاخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث
المنافع ينعقد ساعة فساعة وعند الشافعي حالة العقد يثبت الملك في المنافع التي ستحدث

باقامة الدار مقامها وتجعل المنافع موجودة تقديرا وان كانت معدومة حقيقة بيان ما قلنا هو
ان العقد لا بد له من محل لان المحل شرط صحة العقد لان العقود لا تصح بلا محل ولهذا
قال الفقها المحال شروط ومحل العقد هنا هي المنافع وهي معدومة فلا يصلح المعدوم
محلا للعقد فجعلت الدار محلا للعقد باقامتها مقام المنافع التي ستوجد لان الدار
محل المنافع تصحيحا للعقد حتى يرتبط الكلامان وهما الايجاب والقبول احدهما بالاخر
على وجه يكونان علة صالحة في افادة الحكم وهو ملك المنافع التي ستوجد والمراد
من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو
عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب بالقبول كل ساعة
وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم تاخر من زمان انعقاد العلة
الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار
وفسر بعض مشايخنا على وجه اخر فقال اللفظان الصادران منهما مضافين الى
محل المنفعة وهو الدار صحا كلاما وهو عقد بينهما اذ العقد فعلهما ولا فعل
يصدر منهما سوى ترتيب القبول على الايجاب ثم الانعقاد حكم الشرع يثبت
وصفا للكلامين شرعا والعلة الشرعية مغايرة للعلل العقلية فانها يجوز ان ينفك
عن معلولها فجاز ان يقال العقد وجد وانه عبارة عن كلاميهما والانعقاد
تراخى الى وجود المنافع ساعة فساعة بخلاف العلل العقلية فان الانكسار لا
يصح انفكاكه عن الكسر فان قلت يلزم على ما قلتم تبديل الحقيقة في حق اضافة
العقد وذلك لا يجوز لانكم اقمتم الدار مقام المنفعة المعدومة التي هي محل العقد
حقيقة قلت تبديل الحقيقة فيما قال الشافعي لا فيما قلنا لانه جعل المنافع المعدومة
حقيقة موجودة تقديرا ونحن اقمنا محل المنافع وهو الدار مقام المنافع تصحيحا
للعقد باعتبار شرطه واقامة شي مقام غيره في مراعاة شرط العقد ليس بتبديل